

## قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند خامسا من المادة ٥٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض النص الآتي :

”خامسا — حصيلة الدفعة النقابية وتكون قيمة الطابع مائتين وخمسين مليا ويلصق الزاميا على جميع شهادات التخرج أو صورها والرخص التي تمنحها وزارة الصحة وطلبات الالتحاق التي تقدم إلى مدارس ومعاهد التمريض“ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ أفرس سنة ١٤٠٥ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ )